

## وثائق فلسطينية

### بيان للمجلس التشريعي الفلسطيني بشأن الإصلاح في السلطة الفلسطينية رام الله وغزة، 2002/5/16\* [مقتطفات]

[.....]

#### السلطة الوطنية الفلسطينية والدولة

بهدف تطوير وتفعيل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وتحديث هيكلياتها وتقييم مواطن الخلل فيها، وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة فإن المجلس التشريعي يؤكد على جميع القرارات والقوانين التي اعتمدها وضرورة تنفيذها. ولمتطلبات عملية إعادة البناء وتفعيل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وإصلاح الخلل فيها، يؤكد المجلس على القضايا الأساسية التالية:

#### الباب الأول: الجانب الدستوري

##### 1. القانون الأساسي

المصادقة على القانون الأساسي وإصداره وإلزام جميع مؤسسات وهيئات المجتمع الفلسطيني باحترامه وتنفيذ أحكامه باعتباره المرجعية الأساسية لعمل السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها.

##### 2. القوانين والتشريعات

أ. يرحب المجلس التشريعي بمصادقة السيد الرئيس على قانون السلطة القضائية، ويطالب بوضعه موضع التنفيذ، والتصديق على ما تبقى من القوانين المعتمدة من المجلس التشريعي والمحالة للسيد الرئيس وتنفيذ القوانين المصادق عليها.

ب. وضع جميع القوانين الفلسطينية المعتمدة والمصادق عليها في موضع التنفيذ وإلزام جميع مؤسسات السلطة الوطنية بالعمل واحترام أحكامها.

##### 3. يطالب المجلس التشريعي بإنشاء المحكمة الدستورية وعرض قانونها الخاص على المجلس التشريعي

لإقراره.

##### 4. الانتخابات العامة

تشمل العملية الانتخابية جميع الهيئات التمثيلية ومنها (الانتخابات البرلمانية التشريعية، والهيئات المحلية والاتحادات والنقابات والمؤسسات القطاعية والخيرية وغيرها):

\* "وفا (الإلكترونية)" (غزة)، 2002/5/16.

### أ. الانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات المجالس المحلية:

- أ. يطالب المجلس التشريعي بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية العامة في مطلع العام القادم، وتكليف لجنة الانتخابات المركزية الدائمة بالإعداد لها.
- ب. إعادة النظر في قانون الانتخابات على ضوء التجربة والواقع الجديد.
- / تكليف لجنة انتخابات الهيئات المحلية الإعداد لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية وتحديد مواعدها بما لا يتجاوز نهاية هذا العام.
- / على جميع المؤسسات التمثيلية كمؤسسات المجتمع المدني الالتزام بإجراء الانتخابات الدورية في مواعيدها كالمؤسسات النقابية والمهنية والعمالية والخيرية والقطاعية وغيرها وفقاً لنظامها الخاص.

### 5 الحريات

- ضمان الحريات العامة والحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني في مختلف مناحي الحياة كما ورد في وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي، والمعاهدات والمواثيق الدولية.

### الباب الثاني: السلطة التنفيذية

#### مجلس الوزراء:

- أ. تتشكل الحكومة من عدد من الوزراء لا يزيد عددهم عن 19 وزيراً عملاً بالمادة (65) من القانون الأساسي، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة وليس بالضرورة أن يكونوا من أعضاء المجلس التشريعي.
- ب. يعتبر المجلس التشريعي الحكومة الحالية حكومة تسيير أعمال إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة خلال فترة أقصاها 45 يوماً.
- ج. العمل على دمج وإلغاء بعض الوزارات القطاعية المتشابهة والحد قدر المستطاع من إنشاء الإدارات المستقلة واتباعها للوزارات.
- د. تقدم الحكومة الجديدة برنامجاً متكاملًا لعمل الحكومة [...] إلى] المجلس التشريعي لنيل الثقة على أساسه.
- هـ. يتفرغ أعضاء الحكومة لتنفيذ برنامجها وتعد اجتماعاتها بشكل منفصل ومستقل عن اجتماعات القيادة السياسية.
- و. الإسراع في إعادة النظر وتحديث الهيكليات الإدارية والوصف الوظيفي للوزارات على ضوء التجربة السابقة، والعمل وفق خطط مستقبلية واضحة وتوفير الميزانيات اللازمة لتنفيذ أعمالها وبرامجها.

#### مالية السلطة الوطنية

1. التأكيد على أهمية ومركزية عمل وزارة المالية، ووضع حد نهائي لتعدد مصادر القرار فيها وتعدد المرجعيات، وتنظيم ورقابة الجباية والموارد والاستثمارات في إطار الوزارة والتقييد بقانون تنظيم الموازنة العامة.
2. الالتزام بقانون الموازنة العام السنوي وإعادة النظر في هيكلية وزارة المالية بما يضمن وحدة القرار في الوزارة وتحديث عملها وتطويره.
3. توحيد حسابات مالية السلطة في حساب الخزينة العامة، وحصر جميع الإيرادات للممتلكات الحكومية والاستثمارات العائدة للسلطة ومؤسساتها، وتوريد جميع الإيرادات من الضرائب والرسوم والقروض والمنح وكل

- الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.
4. إخضاع موارد جميع المؤسسات الحكومية المستقلة كهيئة التبغ والبتروول وغيرها وجميع موجوداتها وعوائدها وأرباحها لإشراف وزارة المالية وفقاً للقانون.
5. الحفاظ على أموال الصناديق الخاصة للمعاشات والصناديق المالية الأخرى لأغراضها المحددة وفقاً للقانون المنظم لها.

## الأمن

**إعادة تنظيم هيكلية قوات الأمن العام والوطني وفقاً للأسس والمهام التالية:**

1. إن مهمة قوات الأمن العام والأمن الوطني تنحصر في:
  - أ. حماية أمن الوطن والمواطن والممتلكات الخاصة والعامة.
  - ب. المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون.
2. يتم إصدار قانون أو نظام يستند لما ورد في القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة من مبادئ وأسس منظمة لعمل الأجهزة الأمنية وشروط الالتحاق بها وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها بشكل يمنع التداخل والازدواجية.
3. تحدد مدة عمل رؤساء الأجهزة الأمنية بأربع سنوات.
4. تقليص عدد الأجهزة الأمنية وتوحيد المتشابه [منها في] الصلاحيات وإخضاع الأجهزة الأمنية الفلسطينية لسلطة مدنية (وزير الداخلية) ورقابة المجلس التشريعي.
5. تشكيل لجنة الأمن القومي كهيئة عليا للإشراف على المؤسسات والأجهزة الأمنية برئاسة السيد الرئيس.
6. منع الأجهزة الأمنية ومسؤوليها من التدخل في العمل السياسي والإعلامي إلا وفق القانون والاختصاصات المنصوص عليها.
7. منع الأجهزة الأمنية ومسؤوليها من القيام بأية جباية مالية إلا ما يخولها به القانون على أن تحوّل مباشرة لوزارة المالية.
8. منع الأجهزة الأمنية أو مسؤوليها من العمل في أي مجال اقتصادي أو مدني إلا ما يخولها به القانون.
9. حظر اتصالات المؤسسة الأمنية مع الجانب الإسرائيلي، إلا في حدود التنسيق المتفق عليه في الاتفاقات المبرمة، وبموجب تفويض من القيادة السياسية.

## هيئة الرقابة العامة

- أ. إعادة النظر في قانون هيئة الرقابة العامة لتحديد دورها ومسؤولياتها وصلاحياتها وعلاقاتها بمختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وتقديم تقاريرها السنوية والفصلية إلى المجلس التشريعي الفلسطيني، بما يعزز من فعاليتها واستقلالها.
- ب. يطالب المجلس التشريعي السلطة التنفيذية بمساءلة ومحاسبة كل من أساء استخدام المال العام.

### الوظائف العليا للمؤسسات الحكومية المستقلة

يخضع كل من رئيس هيئة الرقابة العامة، ورئيس ديوان الموظفين، ورئيس سلطة النقد، ورؤساء الهيئات العامة المستقلة غير المرتبطة بالوزارات الحكومية لمصادقة المجلس التشريعي، وذلك وفقاً للقانون الأساسي.

### المحافظون

إعداد لوائح وتنظيم خاص بالمحافظين والتقسيمات الإدارية، وتحديد صلاحياتهم في حدود المحافظة وتنظيم علاقة المحافظ بالأجهزة السيادية والإدارات المحلية، وتقييم مواقعهم على ضوء أدائهم.

### ديوان الموظفين

1. الالتزام بما ورد من أحكام قانون الخدمة المدنية بشأن دور ديوان الموظفين ومرجعياته واختصاصه، وتطبيق أحكام القانون وخاصة الشق الإداري.
2. وقف أية تعيينات دائمة في السلطة إلى حين إعادة النظر في هيكلية الوزارات وإقرار لوائحها الداخلية.

### الباب الثالث: السلطة القضائية

1. يرحب المجلس بمصادقة السيد الرئيس على قانون السلطة القضائية ويطلب بإصداره.
2. يرى المجلس ضرورة إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للقانون لضرورة إنجاز خطة تفعيل القضاء واستكمال بنائه مع الأخذ بعين الاعتبار القضايا الأساسية التالية:
  - أ. توحيد النظام القضائي الفلسطيني وإعادة تشكيله على كافة الأراضي الفلسطينية وفقاً للقانون.
  - ب. تعزيز الجهاز القضائي بالموارد البشرية وإعداد وتأهيل وتدريب الكادر القضائي.
  - ج. استكمال إنشاء المحاكم الجديدة وفقاً للقانون واستكمال الاحتياجات اللوجستية، بما فيها الأبنية والتجهيزات الإدارية والمكتبية وإعداد الأنظمة الضرورية.
3. يطلب المجلس من الحكومة استكمال إحالة رزمة القوانين القضائية ليتمكن المجلس من إقرارها بأسرع وقت ممكن.
4. يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام باستقلال القضاء الفلسطيني واحترام سيادة القانون وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
5. رصد ميزانية خاص للسلطة القضائية في إطار الموازنة العامة.
6. يؤكد المجلس التشريعي على قراره السابق بإلغاء محكمة أمن الدولة.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)